بطلان المرافعات
==========
الطعن رقم 0109 لسنة 04 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 852
بتاريخ 1935-06-06
الموضوع : اجراءات المرافعات
الموضوع الفرعي : بطلان المرافعات
فقرة رقم : 2
توجب المادة 301 من قانون المرافعات فيما يعتبر قاطعاً قانوناً لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراءاً من إجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها أى مقصوداً بها المضى فى الخصومة و موجهاً من ذى المصلحة فى متابعة السير فيها إلى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه . فلا تنقطع هذه المدة إذن لا بالإجراءات التى لا يمكن إعتبارها قانوناً أنها من إجراءات الخصومة و لو كانت إجراءات قانونية فى ذاتها كالإجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة المتصف هو بها ، و لا بالأعمال غير القضائية كالإنذارات و الرسائل و مفاوضات الصلح الجارية الخالية مما يدل على إتمامه .

(الطعن رقم 109 لسنة 4 ق ، جلسة 1935/6/6)
==========
الطعن رقم 0009 لسنة 11 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 358
بتاريخ 1941-05-01
الموضوع : اجراءات المرافعات
الموضوع الفرعي : بطلان المرافعات
فقرة رقم : 2
إن المادتين 299 و 301 من قانون المرافعات صريحتان فى أنه متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمه من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يحدد السير فيها قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة . فإذا كانت الدعوى قد وقفت لوفاة أحد المدعى عليهم ، ثم إدعت سيدة أنها كانت زوجة للمتوفى ، و أنها رزقت منه ببنت ، و أن إرثه منحصر فيها هي و بنتها و المدعى عليه الآخر ، و رفعت بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الشرعية ، و لم يكن المدعى فى الدعوى الموقوفة خصماً فيها ، ثم بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف الدعوى رفع المدعى عليه الآخر بصفته الأصلية - لا بصفته وارثاً لأخيه - دعوى طلب فيها بطلان المرافعة

، فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن الدعوى الشرعية تعتبر عـذراً يمنع المـدعى قانونـاً من تجديد السـير فى دعـواه ، فـإن المحكمة تكون مخطئة . لأن الـنزاع أمـام المحكمة الشـرعية - و المدعى لم تكن له أية علاقة به ، و الـدعوى لم توقف من أجله - لا يعتبر مانعاً قهرياً من تحريك الدعوى ، و لا يقطع مدة البطلان . و إذن فقد كان على المـدعى ليتحاشى بطلان المرافعة أن يجـدد قبل فوات الوقت السـير فى دعـواه سـواء فى مواجهة المـدعى عليه الآخر وحده فيحدد طلباته ضــده و يحتفظ بحقوقه قبل ورثة المـدعى عليه المتـوفى ، أو فى مواجهة هـذا المـدعى عليه هو و المتنــازعين على إرث المتــوفى إذا أراد أن يســتبقى طلباته فيها كاملة ، ثم يطلب وقفها لحين الفصل فى الــنزاع القــائم بشــأن الإرث .

(الطعن رقم 9 لسنة 11 ق ، جلسة 1941/5/1)

==========

الطعن رقم 0018 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 4

بتاريخ 19-11-1942

الموضوع : اجراءات المرافعات

الموضوع الفرعي : بطلان المرافعات

فقرة رقم : 1

إن القــانون المصــرى و إن إســتمد فكــرة بطلان المرافعة من القانون الفرنسى إلا أنه لم يجاره فى جميع الأسباب التى يـترتب عليها بطلان المرافعة ، كما هو المســتفاد من مقارنة المــادتين 300 و 301 بالمــادة 397 فرنسى . فالقــانون الفرنسى يجــيز الحكم ببطلان المرافعة فى جميع الأحوال التى تقف فيها الدعوى ثلاث ســنوات بلا تحريك . و ذلك تمشــياً مع نظــام المرافعــات الوارد به ، إذ هو يوجب على الخصوم فى الدعاوى المدنية تعـيين وكلاء عنهم ، الأمر الــذى من شــأنه أن يســهل لكل طــرف فى الدعوى الوقوف على ما يطرأ على حالة خصـمه من التغيـيرات ، فتصح إذن مؤاخذته بأى إهمال أو تقصير فى تسيير الـدعوى . أما القـانون المصـرى فقد خـول الخصـوم أن يسـيروا فى دعـواهم بأنفســهم ، و لــذلك فإنه لم يجز الحكم ببطلان المرافعة إلا فى الحالات الثلاث الواردة بالمادة 300- تلك الحـالات الـتى لا تصـدر أسـبابها إلا عن خصم موجـود فى الخصـومة فعلاً ، و هى أسـباب مسـتقلة تمـام الإسـتقلال عن الأسـباب الأخـرى الموجبة للوقف القـانونى بمقتضى المـادة 297 ثم إن القـول بـأن ورثة الخصـوم الذين لم يعلنوا بالسير فى الدعوى يعتبرون خصـوماً فيها بمجـرد وفاة مورثهم قول لا وجه له . لأن القـانون فى المـادة 299 و هو يتحدث عن خصوم الدعوى لم ينظر إليهم موصوفين بهذا الوصف

، بل أشـــــــــار إليهم و إلى من فى حكمهم بما يفيد أنهم ، فى الخصوص الذى تحدث عنه ، مستقلون عن مورثهم غير مفـروض فيهم العلم بـــالإجراءات الـــتى تتم فى دعـــواه . و إذن فمـــوت المدعى أو المستأنف أثناء إنقطـاع المرافعة يقف مـدة البطلان ، و يكون على المدعى عليه أو المستأنف ضده إعلان ورثته للسير فى الدعوى حتى يصح إعتبارهم خصوماً فيها .

(الطعن رقم 18 لسنة 12 ق ، جلسة 1942/11/19)

==========

الطعن رقم 0037 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 48

بتاريخ 1943-01-28

الموضوع : اجراءات المرافعات

الموضوع الفرعي : بطلان المرافعات

فقرة رقم : 1

من المقرر قانوناً أن دعوى بطلان المرافعة لا تقبل إلا ممن كـان مـدعى عليه فى الـدعوى و مطالبـاً فى ذات الـوقت بـأداء الحق المدعى به . فلا يكفى أن يكـون الشـخص مختصـماً فى الـدعوى ليكـون له حق طلب بطلان المرافعة فيها مـتى كـان بعيـداً عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به .

(الطعن رقم 37 لسنة 12 ق ، جلسة 1943/1/28)

==========